

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٣٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٢/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لقانون هيئة التفتيش العدلي رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٣ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٦/١٠ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٠٢

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي :

المادة ١

تحذف عبارة (وان يحونا اعلى منه صنف او قدما) من مادة ١٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون
جرت ببغداد في اليوم العشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨
احمد حسن البجر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التحريتي
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية ووزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية
الدكتور
احمد عبد الستار الجوارى مهدي الدولعي
وزير التربية وزير العدل
الدكتور انور عبد القادر الحديثي
عزت مصطفى وزير العمل والشؤون
وزير الصحة الاجتماعية
الدكتور
عبد الحسين وداي العطية عبد الله سلوم



وزير الزراعة ووزير الثقافة والاعلام
ووكيل وزير المالية
الدكتور
جواد هاشم جاسم كاظم الغزاوي
وزير التخطيط ووزير الاصلاح الزراعي
الدكتور
خالد مكي الهاشمي فخري ياسين قدوري
وزير الصناعة ووزير الاقتصاد
الدكتور الدكتور
غائب مولود مخلص رشيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية ووزير النفط والمعادن
والقروية
الدكتور
عدنان ايوب صبري عبد الله الخضير
وزير الدولة ووزير الوحدة
ووكيل وزير المواصلات ووكيل وزير شؤون
الشمال
طه محي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة ووزير الدولة لشؤون
ووكيل وزير الاشغال رئاسة الجمهورية
والاسكان
الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون
الاقواق

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٣ في ٢٦ - ١٠ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

اشترطت مادة ١٤ عرض تقرير المفتش على لجنة تؤلف من رئيس الهيئة ومن اثنين من اعضائها على ان يكونا من الحكام وان يكونا اعلى منه صنفا او قدما ورغم سلامة هذا المبدأ فقد اثار صعوبات عند تطبيقه مما قد يعطل سير التفتيش وتلافيا لذلك فقد شرع هذا القانون.